

## فقه العبادات - حنفي

تعريف الاستنجاء :

لغة : مسح موضع النجاسة أو غسله .

شرعا : هو إزالة نجس عن سبيل ومعناه استعمال الماء بقصد إزالة النجس أي الغائط .

الفرق بين الاستبراء والاستنزاه والاستنقاء .

الاستبراء : طلب براءة المخرج من أثر البول ( للرجل فقط ) ويكون بنقل الأقدام أو

التنحج ( أما المرأة فتنتظر قليلا ثم تستنحي ) وحكمه لازم ( وهو فوق الواجب ) لفوات صحة الطهارة بفواته .

الاستنزاه : طلب البعد عن الأقدار والتطهر من الأبوال .

الاستنقاء : النقاوة بالدلك حتى يذهب أثر النجاسة بالأحجار عند الاستجمار وبالأصابع عند

الاستنجاء بالماء .

حكم الاستنجاء :

هو سنة مؤكدة لإزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . أما إذا تجاوزت النجاسة المخرج

بقدر الدرهم فتجب إزالتها بالماء وكذا المرأة يجب أن تستنحي من البول دائما لاتساع

المخرج . وإذا زادت النجاسة المتجاوزة على قدر الدرهم افترض غسلها بالماء كما يفترض

غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء .

ويصح أن تستنحي بالماء فقط والأفضل الجمع بين الحجر والماء مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل

المخرج بالماء وذلك لأن أ<sup>1</sup> تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء فعن أنس بن

مالك B<sup>2</sup> أن رسول الله ﷺ قال : ( يا معشر الأنصار إن أ<sup>1</sup> قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما

طهوركم هذا قالوا يا رسول الله ﷺ نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ : هل مع

ذلك غيره . قالوا : لا غير أن أحدا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنحي بالماء . قال : هو

ذاك ( 1 ) . وعن ابن عباس B<sup>2</sup>هما قال : ( لما نزلت هذه الآية في أهل قباء : فيه رجال

يحبون أن يتطهروا وأ<sup>1</sup> يحب المطهرين . فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة

الماء ( 2 ) . فكان الجمع سنة . روي عن عائشة B<sup>2</sup>ها قالت : ( مرن أزواجكن أن يستطيبوا

بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ) ( 3 ) .

ويصح استعمال الحجر أو الورق وحده في حالة كون النجاسة لم تتجاوز المخرج والغسل

بالماء أحب لحصول الطهارة وإقامة السنة على الوجه الأكمل .

وفي الاقتصار على الحجر ( الورق ) يفضل التثليث لما روي عن أبي هريرة B<sup>2</sup>ه أن النبي A

قال : ( ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ) ( 4 ) .

( 1 ) المستدرک : ج 1 / ص 155 .

( 2 ) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 212 .

( 3 ) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 19 .

( 4 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35 .

سنن الاستنجاء : .

1 - الاعتماد على الوسطى في الدبر في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد البنصر وغيرها .

2 - التجفيف بعد الغسل احتياطا من الماء المستعمل .

3 - غسل اليدين بعده بالصابون لحديث ميمونة B ها قالت : ( وضع رسول A وضوءا

لجناية فأكفأ ( 1 ) على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ) ( 2 ) .

( 1 ) أكفأ الإناء : أماله وقلبه ليصب ما فيه .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الغسل باب 16 / 270 .

مكروهات الاستنجاء : .

1 - أن يستنجي باليد اليمنى لما روي عن أبي قتادة B أن النبي A قال : ( إذا بال

أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء ) ( 1 ) .

2 - أن يستنجي بعظم أو روث لحديث عبد A بن مسعود B قال : قال رسول A : ( لا

تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن ) ( 2 ) وعنه أيضا أن النبي A قال :

( أتاني داعي الجن . فذكر الحديث وفيه : كل عظم ذكر اسم A عليه يقع في أيديكم أوفر

ما يكون لحما وكل بعة علف لدوابكم ) ( 3 ) .

وينهي أيضا عن الاستنجاء بزجاج أو حص أو فحم أو خرف أو بشيء محترم لقيمته والنهي هنا

يقتضي كراهة التحريم .

( 1 ) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 19 / 153 .

( 2 ) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 14 / 18 .

( 3 ) البيهقي : ج 1 / ص 109

